



الأمانة العامة (GS)

جنيف، 24 مارس 2026

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد

CL-26/21

المرجع:

Jeremy Lagelee

جهة الاتصال:

credentials@itu.int

البريد الإلكتروني:

أوراق الاعتماد للوفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26)

الموضوع:

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الرسالة المعممة [CL-25/47](#) المؤرخة 7 نوفمبر 2025 التي تدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2026 (PP-26) المقرر عقده في الدوحة، قطر، من يوم الإثنين 9 نوفمبر إلى يوم الجمعة 27 نوفمبر 2026، أود أن أسترعي انتباهكم خصوصاً إلى أحكام [المادة 31](#) من اتفاقية الاتحاد فيما يتعلق [بأوراق الاعتماد في المؤتمرات](#) (انظر [الملحق 1](#)). وعملاً بأحكام المادة المذكورة، تُعتمد وفود الدول الأعضاء إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية. وعلاوةً على ذلك، يجب أن تستوفي أوراق الاعتماد المقدمة واحداً من المعايير التالية على الأقل:

• تخوّل الوفد مطلق الصلاحيات؛

• تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛

• تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

وينبغي إرسال النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد إلى الأمين العام. وحسب الممارسة المتبعة، تُعتبر أوراق الاعتماد أو أوراق تفويض السلطة غير المستوفية للشروط المشار إليها أعلاه، أو المرسلة فقط عن طريق البريد الإلكتروني، أوراقاً غير صحيحة. ووفقاً للرقم 333 من اتفاقية الاتحاد، لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت أو التوقيع على الوثائق الختامية ما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

وفي ضوء ما تقدم وحرصاً على تمكين بلدكم من ممارسة حقوقه السيادية كاملةً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026، أدعوكم إلى التأكد من أن ترسل السلطات المختصة في بلدكم إلى مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد، مشفوعة، حسب الاقتضاء، بترجمة معتمدة إلى إحدى اللغات الرسمية للاتحاد - وذلك قبل افتتاح المؤتمر، عن طريق توجيه رسالة مسجلة إلى العنوان التالي:

ITU Secretary-General

PP-26 Credentials Committee secretariat - Office T.1318

International Telecommunication Union

Place des Nations, CH - 1211 GENEVA 20, Switzerland

وفي حين يُشجّع تقديم أوراق الاعتماد قبل افتتاح المؤتمر، يمكن أيضاً إيداع النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد لدى أمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 في مكان انعقاد المؤتمر، وذلك اعتباراً من يوم السبت 7 نوفمبر 2026.

وتيسيراً لكم، يُرفَق بهذه الوثيقة (في الملحق 2) وأيضاً في [الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026](#)، نموذج لأوراق الاعتماد كي تستعمله الوفود، وهو يفي على الأقل بمعيار واحد من المعايير الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد.

وأحيطكم علماً بأن التسجيل الإلكتروني في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 سيُتاح في يونيو 2026. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأذكركم بأن توفير المعلومات من خلال نظام التسجيل الإلكتروني لا يعفي الدول الأعضاء من ضرورة تقديم وثيقة الاعتماد الأصلية. وبالمثل، لا يعفي تقديم وثيقة اعتماد أصلية المندوبين من ضرورة استكمال عملية التسجيل الإلكتروني. ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات بشأن التسجيل في [الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026](#).

وإذا كانت لديكم أي استفسارات أو كنتم بحاجة إلى أي توضيحات، يرجى ألا تترددوا في الاتصال بأمانة لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 من خلال العنوان التالي: credentials@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

[الأصل عليه توقيع]

دورين بوغدان-مارتن
الأمينة العامة

الملحقان:

- | | |
|---|--|
| 1 | المادة 31 من الاتفاقية |
| 2 | نموذج لأوراق الاعتماد |

الملحق 1

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المادة 31 أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 PP-98	1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
325	2 (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.
326	(2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
327 PP-98	(3) يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. أما في حالة انعقاد المؤتمر في الاتحاد السويسري، يجوز أيضاً أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
328	3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية:
329	- تُخول للوفد مطلق الصلاحيات؛
330	- تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
331	- تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
332 PP-98	4 (1) يحق للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية.
333	(2) لا يحق للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.
334 PP-98 PP-02	5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلفت بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.
335 PP-98	6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهداً لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.
336	7 يجوز لوفد يحق له التصويت أن يوكل وفداً آخر يحق له التصويت في ممارسة هذا الحق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحالة، أن يُعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب.
337	8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة.
338	9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات المرسله برقية. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.
339 PP-98	10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.

الملحق 2

نموذج لأوراق الاعتماد للفود المشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-26)، الدوحة، قطر، من 9 إلى 27 نوفمبر 2026

أوراق الاعتماد

اسم الدولة العضو

نحن، _____ (رئيس الدولة / رئيس الحكومة / وزير الشؤون الخارجية)¹

_____، نشهد بأن وفد _____ (الدولة العضو) إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-26) الذي سيعقد في الدوحة، قطر، من 9 إلى 27 نوفمبر 2026:

- مخوّل مطلق الصلاحيات²؛
- يُؤذن له بتمثيل حكومته دون قيد²؛
- له حق توقيع الوثائق الختامية².

ويتألف الوفد من:

- (1) _____، رئيساً للوفد،
- (2) _____، نائباً لرئيس الوفد،
- (3) _____، عضواً في الوفد،

حرره في _____، بتاريخ _____ 2026، (الاسم):

(التوقيع)

(رئيس الدولة /
رئيس الحكومة /
وزير الشؤون الخارجية)¹

الختم الرسمي

¹ الرجاء حذف العبارات غير الضرورية.

² وفقاً للأرقام 328-331 من اتفاقية الاتحاد، يجب أن تكون أوراق الاعتماد مستوفية لمعيار واحد من هذه المعايير.